


Distr.: General
4 March 2002
Arabic
Original: English



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الحادية عشرة

فيينا، ١٦-٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*

التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية

الترويج للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها

تقرير الأمين العام**

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
		أولاً- مقدم
٢	٢-١
		ثانياً- الترويج للتوقيع والتصديق على الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها
٢	٨-٣
		ثالثاً- الاجتماعات الإقليمية والإقليمية ودون الإقليمية
٤	١٣-٩
		رابعاً- أنشطة التعاون التقني
٧	١٥-١٤
٨	٢٢-١٦	الاسمات المنتجة والاجراءات المستقبلية

E/CN.15/2002/1 *

** لم يقدم هذا التقرير في الحدود الزمنية التي تقتضيها قاعدة الأسابيع العشرة بسبب ضرورة وضع الصيغة النهائية لخطط الأنشطة المزمع تنفيذها والقرارات ذات الصلة بالجهود المستقبلية للترويج للتصديق على الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها.

210302 V.02-51821 (A)



أولاً - مقدمة

لذلك التنفيذ، مع مراعاة المادة ٣٠ من الاتفاقية. وفي القرار ذاته، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يزود المركز بالموارد اللازمة لتمكينه من العمل بصورة فعّالة على بدء نفاذ الاتفاقية وبروتوكولاتها. كما طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الحادية عشرة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار. وهذا التقرير مقدم للجنة عملاً بذلك الطلب.

ثانياً - الترويج للتوقيع والتصديق على الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها

٣- لقد جرى التسليم بأن الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها تمثل تطورا هاما في القانون الجنائي الدولي وفي الإجراءات الدولية المشتركة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وقد استبان المجتمع الدولي التصديق على الاتفاقية وبروتوكولاتها وتنفيذها من قبل أكبر عدد ممكن من الدول بصفته أولوية. ومباشرة عقب اختتام المؤتمر السياسي الرفيع المستوى للتوقيع على الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، الذي عقد في باليرمو، إيطاليا، من ١٢ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بدأ المركز بصوغ وينفذ استراتيجية ومجموعة من الأنشطة للترويج للتصديق على الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها. وقد كان التزام الدول السياسي الذي لم يسبق له مثيل، والذي لم يتحلل من خلال إجراء مفاوضات بشأن الصكوك الجديدة في وقت قياسي فحسب، وإنما أيضا من خلال عدد الموقعين على الاتفاقية وبروتوكولات الاتجار بالأشخاص وبروتوكول تهريب المهاجرين، وهو أعلى عدد من التوقيعات بشأن صكوك من هذا القبيل وقت فتح باب التوقيع، بمثابة الأساس لاستحداث الأنشطة ذات الصلة. وكان الهدف النهائي من الجهود السابقة للتصديق يتمثل في دعم التعجيل ببدء نفاذ الصكوك والتشجيع على تصديق أكبر عدد ممكن من الدول عليها وتنفيذها إياها، وفقا لطلب الجمعية العامة في قرارها ٢٥/٥٥ و٢٥٥/٥٥. وتمثل أحد الأهداف الرئيسية لاستراتيجية المركز وأنشطته ذات الصلة في الحفاظ على الزخم السياسي لدى الدول وتعزيزه. وقد كرّس المركز، لدى صوغ

١- اعتمدت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقوع ومعاينة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل للاتفاقية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل للاتفاقية (القرار ٢٥/٥٥، المرفقات الأول والثاني والثالث). واعتمدت الجمعية، بموجب قرارها ٢٥٥/٥٥ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١، البروتوكول التكميلي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة (مرفق القرار ٢٥٥/٥٥). وفي كلا القرارين، حثت الجمعية العامة كل الدول والمنظمات الاقتصادية والإقليمية على التوقيع والتصديق على تلك الصكوك في أقرب وقت ممكن، ضمانا للتعجيل ببدء نفاذها. وفي القرار ٢٥/٥٥، شجعت الجمعية كذلك الدول الأعضاء على البدء بتقديم تبرعات وافية بغية تزويد البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية بما تحتاج إليه من مساعدة تقنية في جهودها الرامية إلى التصديق على تلك الصكوك وتنفيذها. وفي القرار ذاته، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يزود المركز المعني بمنع الإحرام الدولي، التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة، بالموارد اللازمة لتمكينه من العمل بصورة فعّالة على التعجيل ببدء نفاذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها.

٢- ورخّبت الجمعية العامة، في قرارها ١٢٠/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بالتوقيع على الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، وأعربت عن تقديرها للعروض المقدمة من عدد من الحكومات لاستضافة مؤتمرات إقليمية على المستوى الوزاري وللمساهمات المالية من عدد من الدول لغرض عقد ندوات قبل التصديق بشأن تيسير بدء نفاذ الصكوك الجديدة وتنفيذها مستقبلا. وشجعت الجمعية الدول الأعضاء على أن تقدم إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية تبرعات كافية لتزويد البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية بالمساعدة التقنية التي قد تحتاجها لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، بما في ذلك تقديم المساعدة للتدابير التحضيرية اللازمة

٧- وكانت "المساعدة السابقة للتصديق" تُفهم على أنها المساعدة على الوفاء باحتياجات الدول العاجلة والمحددة لكي تقوم بالخطوات اللازمة التي تقضي إلى التصديق على الاتفاقية، وكذلك حسب اقتضاء الحال على واحد أو أكثر من البروتوكولات الملحق بها. وكانت الجهود المبذولة موجهة بشكل رئيسي نحو وضع التدابير اللازمة في كل بلد لجعل الأحكام أو الممارسات التشريعية وغيرها في ذلك البلد ممتثلة للضكوك من أجل تمكين الهيئات التشريعية المختصة من التصديق عليها. واعتبر ذلك مستقلاً عن التعاون التقني على تنفيذ الضكوك الجديدة بعد التصديق عليها. وينبغي التذكير بأن اللجنة المختصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أتمت مفاوضاتها بشأن بروتوكول الأسلحة النارية في آذار/مارس ٢٠٠١. وبالتالي، لم يعتمد ذلك البروتوكول ولم يفتح باب التوقيع عليه في المؤتمر السياسي الرفيع المستوى للتوقيع على الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، الذي عقد في باليرمو. وبعد اعتماد الجمعية العامة بروتوكول الأسلحة النارية، أدخلت تعديلات على شكل الأنشطة ومحتواها ووجه المركز بعض الأنشطة نحو الترويج للتوقيع والتصديق على بروتوكول الأسلحة النارية، بحيث زاد وضوحه وقُص من الفجوة بين ذلك البروتوكول والضكوك الثلاثة الأخرى.

٨- وحتى وقت كتابة هذا التقرير، بلغ عدد الموقعين على الاتفاقية ١٤٠؛ وعلى بروتوكول منع وجمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ١٠٢؛ وعلى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، ٩٨؛ وعلى بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، ٢٦. وثمة سبعة أطراف في الاتفاقية وحمسة أطراف في كل من البروتوكولين. وقد تلقى المركز معلومات وإفادات غير رسمية بأن مزيداً من البلدان انتهت من عملية التصديق، لكنها لم تودع بعد ضكوك تصديقها.

ثالثاً- الاجتماعات الأقاليمية والإقليمية ودون الإقليمية

٩- بدأ العمل على الترويج للتصديق على الضكوك بتنظيم مجموعة من الحلقات الدراسية دون الإقليمية التي استعرض فيها محتوى الضكوك على نحو شامل وأتيح فيها للمشاركين فرصة تبيين ومناقشة المتطلبات المحددة والخطوات اللازمة اتباعها للتصديق.

١٠- وقد كان للحلقات الدراسية هدف مزدوج تمثيلاً مع المكونين الرئيسيين للجهود الرامية إلى التصديق على الضكوك، وقد سبق ذكرهما. ومن حيث الحضور، كانت الحلقات الدراسية موجهة نحو اجتذاب الخبراء ذوي المسؤولية الفنية عن الجهود

استراتيجيته، قدراً مماثلاً من الاهتمام للمكونات السياسية والمضمونية للجهود التي سيكون من الضروري أن تبذلها الدول من أجل التصديق على الاتفاقية وبروتوكولاتها.

٤- ففيما يتعلق بالمكون السياسي لهذا المسعى، سوف توجه الجهود نحو العمل بالتعاون مع الحكومات من أجل تشجيعها على القيام بالاستعراض اللازم للتشريعات واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها، ثم تقديم الاقتراحات التشريعية ذات الصلة إلى البرلمانات الوطنية كمسألة ذات أولوية. وكان المركز مدركاً ومنتبها، لدى اتباع هذا النهج، إلى أن القرار الأخير بشأن التصديق يعود إلى البرلمانات الوطنية التي تضع متطلباتها وحدودها الزمنية وأولوياتها الخاصة بها. لذلك، كان المركز حريصاً على ضمان ألا يكون القصد من أنشطته التأثير، أو التدخل بأي شكل كان، في استقلالية دور البرلمانات الوطنية ومهامها. وقد وضع المركز في اعتباره، عند صوغ استراتيجيته، ويوجه خاص عند تحديد مؤشرات الأداء بشأن أنشطته، صعوبة تقدير الوقت اللازم لإنهاء المرحلة الأخيرة من عملية التصديق.

٥- وفيما يتعلق بالمكون الموضوعي لاستراتيجية الترويج الفعّال لعملية التصديق على الضكوك الجديدة، تركّزت الجهود على تبيين أسس احتياجات الدول من أجل التصديق على الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها. وقد انصب تركيز الأنشطة على مساعدة البلدان على تبيين وتلبية احتياجاتها في مجال سنّ تشريعات جديدة أو إجراء تعديلات على التشريعات الموجودة، من أجل تحقيق امتثالها الأساسي للاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، حسبما هو مناسب. وقد طبّق المركز، لدى تصميم أنشطته في ذلك المجال، الخبرة التي اكتسبها من العمل مع الحكومات في الماضي ومن الآراء التي أعربت عنها الوفود والمواقف التي اتخذتها أثناء عملية التفاوض حول الاتفاقية. وكان الهدف من ذلك مساعدة الدول على تحقيق امتثال نظمها للأحكام الإلزامية الواردة في الضكوك الجديدة. وقد حدد مجال التركيز هذا بناء على افتراض أن الالتزامات الأخرى التي ينطوي عليها التنفيذ الكامل للضكوك الجديدة يجب أن يروجها ترويجاً فعّالاً مؤتمر الأطراف الذي سُنشأ بعد بدء نفاذ الاتفاقية.

٦- وحرص المركز، لدى وضع استراتيجيته وأنشطته، على استخدام الموارد المتاحة استخداماً استهدافياً وفعالاً وناجعاً، بحيث يحقق الأثر الأقصى لتلك الموارد ويوسّع نطاق امتداد أنشطته قدر الإمكان. وقد تحقق ذلك بالعمل في إطار شراكة مع هيئات أخرى للأمم المتحدة، كاليونسكو، ومع سائر المنظمات الدولية ذات الصلة، التي هي ناشطة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي.

المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة، وتسليم المجرمين، وسائر أشكال التعاون الدولي وسائر المجالات ذات الصلة بالصكوك الجديدة. كما سعى الاستبيان الى تبيين المسائل أو التحديات الرئيسية التي يحتتمل أن يواجهها كل بلد أثناء سعيه الى التصديق على مختلف الصكوك وتنفيذ أحكامها. وقد اختُبر الاستبيان في الحلقة الدراسية الأقاليمية المعنية بالتصديق على الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها، التي نظمها المجلس الاستشاري العلمي والمهني الدولي في كورمايور، إيطاليا، من ١٣ الى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وبدأ المركز يوزع الاستبيان على المشاركين في الحلقات الدراسية التي عقدت بعد أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، من أجل مساعدتها على التحضير للحلقات الدراسية ولغرض جمع المعلومات عن حالة التشريعات في الدول فيما يقترن بالتصديق على الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها وتنفيذها. ووضعت الرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة، بالتعاون مع المركز أيضا، استبيانا أكثر تفصيلا موجهة الى الممارسين في هذا الاختصاص ووزعته على أعضائها في الاجتماع العام للرابطة الدولية في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وسوف تجمع النتائج المستمدة من كلا الاستبيانين معا لكي تستعمل في التخطيط لأعمال المقبلة وصوغ برامج محددة تخص فرادى البلدان التي تلتزم المساعدة.

١٣- وفي عام ٢٠٠٢، نظم المركز الحلقات الدراسية والاجتماعات التالية المتعلقة بالتصديق على الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها، أو شارك في تنظيمها:

(أ) حضر وزراء العدل والنواب العامون وغيرهم من ممثلي الدول الأعضاء في الجماعة الاثمانية للجنوب الافريقي، التي تشمل أنغولا وبوتسوانا وجمهورية تنزانيا المتحدة و جنوب افريقيا وزامبيا وزمبابوي وسوازيلند وليسوتو وملاوي وموزامبيق وناميبيا، حلقة دراسية عقدت في برينوريا من ٢٦ الى ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠١ لاستعراض الصكوك والنظر في التدابير اللازمة لدعمها. وأولي اهتمام خاص للأحكام التي تتناول المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين؛

(ب) حضر وزراء العدل وغيرهم من الممثلين والخبراء المتتمين الى بلدان أمريكا الوسطى، وهي بنما والسلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس حلقة دراسية عقدت في غواتيمالا يومي ١٩ و ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١. كما أرسلت عدة بلدان أخرى من المنطقة مراقبين. وناقش المشاركون مسائل وأبلغوا عن التقدم المحرز في سبيل التصديق على الصكوك، وأفاد عدة مشاركين بأنهم يتوقعون أنهم سيكونون قادرين على التصديق على بعض الصكوك مع حلول نهاية سنة ٢٠٠١؛

الرامية الى التصديق في الوزارات أو المكاتب الحكومية المختصة والوزراء أو المسؤولين الرفيحي المستوى الذين لهم مسؤولية سياسية عن تلك الجهود. وقد هيكلت الحلقات الدراسية وأديرت من أجل تحقيق الأهداف الرئيسية على كلا المستويين الفني والسياسي. فأولا، كان يقصد بهذه الحلقات الدراسية إتاحة الفرصة للموظفين من ذوي المسؤوليات الفنية لكي يستعرضوا تشريعاتهم الوطنية وكذلك لكي يجروا حوارا حول المسائل ذات الصلة مع موظفين من بلدان أخرى تشاطر بلدانهم نظما وأعرافا قانونية مماثلة أو مشابهة، والاستفادة من ذلك الحوار. ثانيا، نظمت الحلقات الدراسية لكي تكون بمثابة ملتقى لتبيين الاحتياجات المحددة واستكشاف خيارات للاستجابة الى تلك الاحتياجات. وقد كان وجود وزراء أو صانعي قرارات سياسيين رفيحي المستوى فرصة لهم للاطلاع على المتطلبات اللازمة لانتهاج من عملية التصديق والاحاطة علما بحالة جهود الدول الأخرى المتاحة لدولهم. كما أن حضورهم كان فرصة لهم لكي يؤكدوا ويجددوا التزامهم بالإبقاء على التعاون الدولي المعزز الذي التحقت بمجره بلدانهم بالتفاوض حول الصكوك. وكان من المتوقع أن تنتقل الجهود المبذولة على الصعيد الوطني، بعد تبيين الاحتياجات والمتطلبات، من النظر بوجه عام في الصكوك الى اتخاذ اجراءات تشريعية ولائحية محددة تفضي الى التصديق على تلك الصكوك. وفي الوقت ذاته، كان يتوقع أن تمثل إحدى نتائج الحلقات الدراسية في تبيين مجالات المساعدة المحددة، مما يمكّن المركز من تحويل أنشطته نحو العمل مع فرادى الحكومات لمساعدتها على اجراء التغييرات التشريعية المحددة وغيرها من التغييرات التي سيتضح أنها أساسية لجهودها الرامية الى التعجيل بالتصديق على واحد أو أكثر من تلك الصكوك.

١١- وقد نظمت الحلقات الدراسية استنادا الى مجموعة من العروض التي أعدها المركز باستخدام قائمة مرجعية بالعناصر اللازمة للتصديق على الصكوك. وتتألف هذه القائمة المرجعية من قائمة مفصلة بالمتطلبات التشريعية لتحقيق الامتثال الأساسي للصكوك، بحيث يتمكن كل بلد من مقارنتها بالقوانين الراهنة لديه لتبيين أوجه التباين والمواضيع المحددة التي تحتاج الى مزيد من النظر والاجراءات.

١٢- وبالتعاون مع المركز، أعد المجلس الاستشاري العلمي والمهني الدولي التابع لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية استبيانا موجهة الى واضعي السياسات وصانعي التشريعات، ملتصقا منهم معلومات عن القوانين الراهنة والمتطلبات الممكنة للتصديق. وبمزيد من التحديد، التمس الاستبيان معلومات من كل بلد عن التشريعات الجنائية الداخلية الراهنة التي تتناول مسألة الجريمة المنظمة. كما شمل الاستبيان القوانين

(و) حضر وزراء وممثلون آخرون للدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، التي تشمل بنن وبوركينا فاسو وتوغو والرأس الأخضر والسنغال وسيراليون وغامبيا وغانا وغينيا-بيساو وكوت ديفوار وليبيريا ومالي والنيجر ونيجيريا، حلقة دراسية وزارية دون اقليمية في واغادوغو من ٢٨ الى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وبحث جزء من الاجتماع بخص الخبراء العملية الجاري تنفيذها لمواصلة التشريعات الوطنية مع الاتفاقية، وأبدي توافق كبير في الآراء لصالح التكيير بالتصديق. واعتمد الجزء الوزاري من الاجتماع اعلانا يوصي الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا التي لم توقع بعد على الصكوك بأن تفعل ذلك، وبحث الدول التي وقعت عليها بأن تصدق عليها.^(١)

رابعاً- أنشطة التعاون التقني

١٤- اضطلع المركز بعدد من الأنشطة بناء على طلب الدول الأعضاء، مركّزا على مسائل معينة تتعلق بالتصديق على الصكوك وتنفيذها في تلك الدول. وقد شملت تلك الأنشطة أنشطة سابقة للتصديق اضطلع بها في كرواتيا^(٢) وموناكو وبيرو^(٣) ورومانيا والمملكة العربية السعودية^(٤) وسلوفاكيا.^(٥) كما قدمت المساعدة الى أوكرانيا بتزويدها بالوثائق.

١٥- ونظمت أيضا في عام ٢٠٠١ حلقات دراسية واجتماعات أخرى لإطلاع المنظمات ذات الصلة على محتوى الصكوك القانونية الدولية الجديدة. وكانت المنظمات التالية من بين المنظمات التي جرى اطلاعها:

(أ) فقد ناقشت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومفوضية حقوق الانسان ومنظمة العمل الدولية، سبل ووسائل التعاون في المسائل ذات الصلة ببروتوكول الاتجار بالأشخاص وبروتوكول تهريب المهاجرين، وذلك في اجتماع نظّمته منظمة العمل الدولية في جنيف في آذار/مارس ٢٠٠١؛

(ب) وأطلعت اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأسلحة الصغيرة عن بروتوكول الأسلحة النارية وعن آثار ذلك الصك في الجهود التي تبذلها تلك اللجنة لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

(ج) وأطلع فريق الاتصال لمنطقة البحر الأبيض المتوسط، التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، على بروتوكول الأسلحة النارية وعلى آثار ذلك الصك في

(ج) حضر ممثلو الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرقي آسيا، وهي اندونيسيا وبروني دار السلام وتايلند وجمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية وسنغافورة والفلبين وفيت نام وكمبوديا وماليزيا وميانمار، اجتماع خبراء رفيع المستوى بشأن الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها، وذلك في هانوي من ٨ الى ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١. ونظر الخبراء، أثناء ذلك الاجتماع، في التشريعات الراهنة والجهود الجارية في البلدان المشاركة لضمان توافق تلك التشريعات مع الصكوك المعنية؛

(د) حضر ممثلو الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي وهي أذربيجان وأفغانستان وأوزبكستان وايران (جمهورية-الاسلامية) وباكستان وتركيا وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان، حلقة دراسية وزارية دون اقليمية عقدت في طهران يومي ٣ و٤ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠١. ونظمت هذه الحلقة الدراسية بالتعاون الوثيق مع منظمة التعاون الاقتصادي واستضافتها حكومة جمهورية ايران الاسلامية. ونظر الاجتماع في التقدم المحرز في سبيل التصديق على الصكوك في البلدان المشاركة والمسائل الاقليمية ذات الصلة؛

(هـ) نظم المركز، بالتعاون الوثيق مع المكتب الاقليمي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، في بربادوس، وبمشاركة قيّمة ومساعدة سخية من أمانة الكومنولث، مشاورية وزارية لصالح دول الكاريبي التالية: أنتيغوا وبربودا وبربادوس وبليز وترينيداد وتوباغو وجامايكا وجزر البهاما ودومينيكا وسانت كيتس ونيفيس وسانت لوسيا وسورينام وغرينادا وغيانا. وعقد الاجتماع في بورت أوف سپاين يومي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وسبق الاجتماع عرض تمهيدي للاتفاقية وبروتوكول الاتجار بالأشخاص وبروتوكول تهريب المهاجرين، قدمه ممثل للمركز في اجتماع وزراء القانون التسابعين للجماعة الكاريبية، الذي عقد في غيانا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، كما سبق الاجتماع حفل توقيع بشأن أعضاء الجماعة الكاريبية نظم في نيويورك في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وقُسمت المشاورية الوزارية الى جزء يخص الخبراء وآخر يخص الوزراء. واستخدم المشاركون القائمة المرجعية التي أعدها المركز، وذلك لاجراء تحليل مستفيض للتشريعات الداخلية في بلدانهم، ومناقشة المتطلبات التشريعية واللاتحجية للتصديق على الصكوك واستعراض مشروع قانون نموذجي لمكافحة الجريمة المنظمة، يقصد منه تحقيق اتساق القوانين الداخلية مع الاتفاقية، وكان قد أعدّه ممثل بربادوس؛

الاقليمية في الجهود التي تبذلها من أجل التصديق على الصكوك، والمضي في تبيين احتياجات الدول، وتحسين المشاريع والمواد المستحدثة للوفاء بتلك الاحتياجات.

١٧- واستنادا الى الحلقات الدراسية والاجتماعات وسائر الأنشطة التي أجريت أثناء عام ٢٠٠١، أصبحت بعض الاحتياجات العامة جلية. فتمة حاجة فيما يبدو الى المساعدة في مجال تجريم الأفعال الأربعة التي نصت الاتفاقية على تجريمها، ومنها بوجه خاص تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة. فذلك يشكل مفهوما جديدا بالنسبة لنظم قانونية عديدة، ويجب في معظم الحالات صوغه بعناية لضمان اتساقه الكامل مع مفاهيم قانونية راسخة أخرى، وكذلك قابلية اشتغال وانطباق التشريعات ذات الصلة. وثمة مجال آخر فيه حاجة الى المساعدة، فيما يبدو، وهو مجال تسليم المجرمين. ففي بعض الحالات، قد يقتضي نطاق الصكوك الجديدة اجراء تنقيحات وتعديلات مستفيضة على الترتيبات أو التشريعات المتعلقة بتسليم المجرمين في بعض الدول، وخصوصا عندما ينظر الى اشتراطات الصكوك الجديدة في سياق الاعتبارات المتعلقة بالولاية القضائية والمنبثقة من التزام ملاحقة المجرمين الذين لا تسلّمهم تلك الدول بسبب جنسيتهم. أما المجالات الأخرى التي جرى تناولها في كل الحلقات الدراسية أو الاجتماعات أو غيرها من الأنشطة الوطنية، فهي تشمل الأحكام السارية على مصادرة عائدات الجريمة وغيرها من الممتلكات وضبطها والتصرف فيها.

١٨- وتلقى المركز طلبات من عدة دول، هي أوكرانيا وبنين والبوسنة والمهرسك وبوليفيا وبيلاروس وتايلاند وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وشيلي وغينيا-بيساو وفنزويلا ومنغوليا وموريشيوس وناميبيا ويوغوسلافيا. وسوف تنفذ المشاريع بالتعاون مع منظمات اقليمية أو دولية ذات صلة، منها الوكالة الحكومية-الدولية للفرانكوفونية وأمانة الكومنولث والمبادرة التعاونية لجنوب شرق أوروبا.

١٩- ويتوقع أن تبدأ الأنشطة السابقة للتصديق التي ستجرى في المستقبل بقيام كل دولة معينة بإعداد ملخص للقانون الجنائي ذي الصلة، بما في ذلك التشريعات وقانون السوابق ذو الصلة، حيثما انطبق، وتحديد جهة مركزية في كل بلد. وسوف يُستعمل الاستبيان الذي أعده المجلس الاستشاري العلمي والمهني الدولي وقائمة العناصر اللازمة للتصديق والاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها وغير ذلك من المواد، من أجل وضع قائمة بالمجالات المواضيعية والمسائل والأحكام المحددة التي يتعين تناولها من أجل موازنة قوانين كل بلد مع الصكوك. كما سيجري تبيين متطلبات غير تشريعية، كتدريب الموظفين وإنشاء مؤسسات أو توسيع المؤسسات القائمة. وسوف تقدم المساعدة في مجال القيام

الجهود التي تبذلها تلك المنظمة لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ واستُكشفت مجالات التعاون الممكنة بين المنظمة والمركز؛

(د) وأتاح المؤتمر السنوي الـ ١٠٦ للاتحاد البرلماني الدولي، الذي عقد في واغادوغو من ٩ الى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، فرصة فريدة للمركز لكي يبين بإيجاز للمسؤولين التشريعيين القادمين من بلدان عديدة، في اجتماع واحد، المسائل القانونية والسياساتية التي تثيرها الصكوك والتدابير التشريعية التي ستكون هناك حاجة اليها للتصديق على تلك الصكوك وتنفيذها. ويعد المؤتمر السنوي، عرضت أمانة الاتحاد البرلماني الدولي مواصلة الترويج للتصديق على الصكوك الجديدة بإبقاء أعضاء المنظمة على علم بالتطورات؛

(هـ) ونظّم المجلس الاستشاري العلمي والمهني الدولي حلقة دراسية سابقة للتصديق، وذلك في كورمايور، إيطاليا، من ١٣ الى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وقد ضمت هذه الحلقة الدراسية ممثلي ما يقارب ٣٠ دولة من كل المناطق، بما فيها بعض الدول التي صدّقت من قبل على الاتفاقية وبروتوكول الاتجار بالأشخاص وبروتوكول تهريب المهاجرين، متيحة لهم الفرصة للقيام بتحليل مقارن لتشريعاتهم الوطنية واستعراض الجهود التي بذلتها بلدانهم للتصديق على الصكوك الجديدة؛

(و) وأطلعت الجمعية العامة السبعون للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، التي عقدت في بودابست من ٢٤ الى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ على الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها.

خامسا- الاستنتاجات والاجراءات المستقبلية

١٦- من المقرر أن تنتهي في عام ٢٠٠٢ مجموعة الحلقات الدراسية التي أطلقت بنجاح في عام ٢٠٠١. وبعد هذه الحلقات الدراسية دون الاقليمية، خطط المركز لتنظيم حلقات دراسية في كيتو لصالح بلدان منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي، وفي فيلنيوس لصالح بلدان أوروبا الوسطى والشرقية، وفي الجزائر العاصمة لصالح بلدان المنطقة الافريقية، وفي طوكيو لصالح بلدان منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وسوف تستفيد تلك الحلقات الدراسية من التجربة المكتسبة من الاجتماعات دون الاقليمية، مما يكمل جهود المركز الرامية الى شمل وإفادة أكبر عدد ممكن من البلدان في العالم. وسوف يتمثل هدف الحلقات الدراسية في استعراض التقدم الذي أحرزته الحكومات منذ انعقاد الحلقات الدراسية دون

٢٢- وما كانت الجهود الواسعة النطاق المبذولة لمساعدة أكبر عدد ممكن من الدول على التصديق على الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها ممكنة لولا الدعم السخي الوارد من عدة جهات مانحة. ويعتزم المركز مواصلة ضمان فعالية استخدام الموارد المودعة لديه وتحقيق أقصى أثر لها. وسوف يتوقف بلوغ الأهداف المشتركة المتمثلة في التعجيل ببدء نفاذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها ثم تنفيذها الكامل على الالتزام المتواصل من جميع الدول بدعم الصكوك الجديدة بكامل قدراتها الفردية والجماعية وعلى نوعية الخدمات التي يوفرها المركز.

بالتغييرات اللازمة، بقدر ما تكون هنالك حاجة الى تلك المساعدة وتوفر الموارد اللازمة لذلك. وعموماً، من المتوقع أن تُتخذ تدابير تشريعية أولاً للتمكين من تدريب الموظفين بعد ذلك على كل من الصكوك الدولية والتشريعات الداخلية التي وضعت أو نُقحت لتواءم معها.

٢٠- وكما سبق ذكره، يعكف المركز على جمع ردود الدول على الاستبيانين الأنفي الذكر. ويعتقد المركز أن قيمة المعلومات المجمعة سوف تتجاوز بقدر كبير مجرد الدعم وعرض توجيهات بشأن أنشطته لكي تقوم بالترويج للتصديق على الاتفاقية وبروتوكولاتها. وسوف تكون المعلومات عن التطورات التشريعية والحلول التي عثرت عليها البلدان لمواصلة نظمها القانونية مع الصكوك الجديدة بمثابة الأساس لزيادة المعرفة بالنهوج التي تتبعها البلدان لكي تتحصن من الجريمة المنظمة. كما أن من شأن توسيع نطاق المعرفة أن يزيد في امكانات التعاون الدولي وفعاليتها، وهو هدفٌ وُضِعَ الصكوك الجديدة من أجل تحقيقه. وسوف يكون القيام بتحليل للمعلومات عن التشريعات التي تُسنّ في بلدان مختلفة تمشياً مع الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها أساساً مفيداً لعمل مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، عند انشائه. لذلك، يعتزم المركز مواصلة تلقي المعلومات عن التشريعات وجمع تلك المعلومات وتحليلها من أجل تعميمها واستعمالها على نطاق واسع.

٢١- ودعماً لتلك الأنشطة، يعتزم المركز انشاء أفرقة من الخبراء الذين يمكنه الاعتماد عليهم لعرض المساعدة على البلدان التي تلتزمها لدعم جهودها الرامية الى التصديق على الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها وادماج الأحكام الأساسية لتلك الصكوك في نظمها التشريعية واللائحية الوطنية. وسوف يتألف كل فريق من خبراء يتراوح عددهم بين ٢٠ و ٢٥ خبيراً (٤ أو ٥ خبراء من كل منطقة)، مع مراعاة زيادة عددهم عندما تقتضي الحاجة ذلك. وسوف تستعمل أفرقة الخبراء لإعداد عناصر تشريعية محددة أو قوانين نموذجية وتوفير المشورة ذات الصلة بذلك في المجالات غير التشريعية. وسوف تركز إحدى الأفرقة على المسائل التي تثيرها الاتفاقية ذاتها، بينما ستركز الأخرى على البروتوكولات، وربما تولت أفرقة فرعية فحص كل بروتوكول، أو ربما أنشئ فريق فرعي محدد لكي ينظر في بروتوكول، مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، الذي يثير مسائل قانونية وقضائية وإدارية مختلفة عن تلك التي يثيرها الصكوك الأخرى. كما سُنستعمل أفرقة الخبراء كهيئة استشارية (بمنابة "البوق المروّج") للمركز في مجال استحداث أدوات التعاون التقني.

الحواشي

(١) الاعلانات الصادرة عن الحلقات الدراسية دون الاقليمية متاحة للجنة على شكل ورقات لغرفة المؤتمرات.

(٢) الحلقة الدراسية المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة والفساد.

(٣) الحلقة الدراسية المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة والفساد.

(٤) الحلقة التدريبية القانونية المشتركة بشأن المخدرات والجريمة المنظمة (نظمها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات).

(٥) الحلقة الدراسية المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة والفساد.